

التأسيس القانوني لمشاركة الشباب في الحياة العامة بين المكتسبات وأفق التطوير

The Legal Foundation For Youth Participation In Public Life Between Achievements And The Horizon Of Development

معمرى محمد¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لونيبي على بالبليدة 2، (الجزائر)، m.maameri@univ-blida2.dz

تاريخ النشر: مارس/2025

تاريخ القبول: 2025/03/24

تاريخ الإرسال: 2025/01/12

الملخص:

يشكل التأسيس القانوني لمشاركة فئة الشباب في الحياة العامة ضماناً قانونية تتيح معالجة القضايا المتعلقة باحتياجات الشباب، وتعزيز دورهم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، بالإضافة إلى مشاركتهم في الحياة السياسية؛ حيث تؤكد مكانة الشباب في مختلف الشؤون العامة، وتحقق مكتسبات تسمح بتعزيز نفاذها على أرض الواقع، وبذلك تسعى هذه الورقة البحثية إلى التطرق إلى النظام القانوني المرتبط بتعزيز مكانة ومشاركتهم في الحياة العامة، وإبراز أهم المكتسبات، واقتراح أوجه التطوير والتعزيز بما يحقق دوراً ناجحاً للشباب في الازدهار والتنمية.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، المجلس الأعلى للشباب، مشاركة الشباب في الحياة العامة، دواوين ترقية الشباب.

Abstract:

The legal foundation for the participation of young people in public life constitutes a legal guarantee that allows for addressing issues related to the needs of youth and enhancing their roles in economic, social, cultural, and sports fields, as well as political participation. It affirms the status of youth in various public affairs and achieves gains that allow for their effective implementation on the ground. This research paper aims to address the legal framework related to enhancing the status and participation of youth in public life, highlighting the most significant achievements, and proposing areas for development and enhancement to ensure an effective role for youth in development and prosperity.

Key words: Citizenship, youth participation in public life, Supreme Youth Council, youth promotion councils.

مقدمة

تشكل مشاركة فئة الشباب في التنمية مطلباً أساسياً بدأت بوادر تحقيقه في ظل التطورات التي تشهدها المنظومة القانونية الجزائرية، وذلك بالنظر للدور الفاعل والجوهرى لهذه الفئة؛ تبعا لما تتركز به من طاقات ديناميكية ومبدعة يعول عليها من أجل المساهمة في بناء الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع عموماً، ولفئة الشباب بصورة خاصة؛ وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق متطلبات التنمية التي تستجيب لمقتضيات الحضارة والتطور.

يعبر عن المشاركة في الحياة العامة بمعناها الواسع من خلال المشاركة الجماهيرية أو الشعبية، في مختلف مظاهر الحياة؛ حيث تتضمن تبعاً لذلك مشاركة كل فرد من أفراد المجتمع في مختلف مستويات التسيير، وأوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ يهدف إلى إدارة شؤون المجتمع، حيث يشارك الفرد في الحياة السياسية والاجتماعية، مما يتيح له الفرصة للمساهمة في وضع وصياغة الأهداف العامة للمجتمع، بالإضافة إلى تحديد أفضل السبل لتحقيقها¹.

ففي هذا الإطار بات لازماً تفعيل الدور التشاركي للشباب من خلال سن ووضع نصوص قانونية تأسس بصفة قانونية لهذه المشاركة، حيث تشكل إرادة المؤسس الدستوري ابتداء من خلال مواصلة تبني إنشاء المجلس الأعلى للشباب وفقاً لأحكام المادة 214 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)² تكريساً لمكانة الشباب دستورياً؛ حيث يضم المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب يساهمون من خلال المجلس، بالقيام بوضع التوصيات والآراء بشأن القضايا المتعلقة باحتياجات الشاب الجزائري، وتعزيز دوره في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والرياضية والثقافية³، مفصلاً تاريخياً في تعزيز دور الشباب الجزائري.

إن تطبيق مقتضيات مبدأ المشروعية يقتضي خضوع مختلف السلطات العامة المكونة لها للقواعد الملزمة المعتمدة في مختلف النصوص القانونية على تدرجها، ولذلك يعتبر مبدأ المشروعية ضماناً أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد من أي تعسف أو جور من السلطة أو الإدارة، بما في ذلك حقوق الشباب؛ حيث يقصد بهذا المبدأ سيادة حكم القانون، وخضوع المحكومين والحكام على سواء لقواعد القانون وأحكامه⁴؛ فالمشروعية كمبدئ مفهوم واسع يتضمن تطبيق مقتضيات سيادة القانون من خلال خضوع الأشخاص والسلطات العامة للقواعد القانونية السائدة في الدولة بمختلف درجاتها⁵؛ فهو يضمن خضوع الكل سواء أكانوا محكومين أو حكاماً لسيادة القانون؛ فجميع السلطات والأجهزة العمومية في الدولة ملزمة بأن تخضع مختلف أعمالها وتصرفاتها لحكم القانون بمفهومه العام، وكل تصرف أو عمل يحد عن مقتضيات المشروعية يكون عملاً غير مشروع، ومحلاً للطعن فيه⁶؛ وفي هذا الجانب يشكل مبدأ المشروعية أحد الضمانات القانونية التي يحتج بها الشباب من أجل تدعيم مشاركته في الحياة العامة من خلال المطالبة بتفعيل النصوص القانونية التي تؤسس وتحمي المراكز التشاركية للشباب، وتضمن خضوع الجميع للقواعد القانونية المؤسسة لتلك المشاركة.

وعليه فإن الإشكالية التي تتمحور عليها هذه الورقة البحثية تكمن في التساؤل حول كيفية تكريس النظام القانوني الجزائري لقواعد قانونية تضمن مشاركة الشباب في الحياة العامة؟ وكيفية تدعيم هذه المراكز القانونية في مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بمشاركة الشباب؛ بما يشكل آفاقا لتطوير مكانة الشباب في المنظومة القانونية الجزائرية؟

وفي هذا السياق فإننا نسعى من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمشاركة الشباب في الحياة العامة على مختلف أشكالها وتبعاً لتدرجها، وعرض أهم المكتسبات التي تضمنتها المنظومة القانونية الجزائرية؛ بما يشكل مكسبا لفئة الشباب الجزائري؛ محاولين في ذات السياق السعي لتعزيز هذه المكتسبات عبر التحليل، واقتراح ما يشكل إضافة نوعية في المنظومة القانونية الجزائرية بتدرج نصوصها مع ما يتوافق مع طموحات الشباب الجزائري، وبذلك أي صعوبات ميدانية تضمن الحصول على مكانتهم الدستورية، ويساهم في بناء تصور يجعل من مشاركة الشباب ذات فعالية ونجاعة وفقا لخطط التنمية في الجزائر، ومقتضيات مشاركة الشباب في الحياة العامة.

أولاً: الإطار الدستوري لمشاركة الشباب الجزائري

يعتبر الدستور التشريع الأساسي والقانون الأساسي في الدولة حيث ينظم المبادئ الأساسية المحددة للحقوق والحريات الفردية والجماعية، كما أنه يتضمن تنظيم مختلف السلطات في الدولة من سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية، ويحدد الدستور أيضا مختلف الأحكام المرتبطة بالمؤسسات الدستورية؛ إذ تتميز قواعد الدستور بالسمو والعلو على جميع النصوص القانونية في الدولة، حيث تحتوي قواعده أسسا ينبغي على المجتمع احترامها في مختلف منظوماته وجوانب حياته⁷.

وتعد قواعد الدستور المصدر الأول للمشروعية، حيث يستند على سمو القاعدة القانونية إلى سببين أحدهما أن الدستور صادر عن سلطة تأسيسية، وليست سلطة مؤسسة كما هو في حال التشريع، والثاني أنه مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لسلطات الحكم حيث يحدد الإطار العام لاختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها وبين العلاقات بين هذه السلطات والأفراد المحكومين في الدولة⁸.

إن المركز المهم الذي يعنى به الشباب في الدستور الجزائري يبرز ابتداء من خلال ما قد جاء في ديباجة الدستور الجزائري (تعديل 2016) حيث بينت أن الشباب يقف في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام⁹، كما أكدت أحكام المادة 23 منه أن الشباب قوة حية في بناء الوطن.

وقد أكد تعديل الدستور الجزائري وفقا لتعديل سنة 2020 في ديباجته على مشاركة الشباب الجزائري بما يشكل دعامة دستورية تعترف بالطاقة الشباب الجزائري الهائلة، ويعكس تطلعاته وعزمه على الوقوف في وجه التحديات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية للوطن؛ حيث بات لزاما إشراكه العملي في مرحلة البناء، والمحافظة على مصلحة مختلف الأجيال المقبلة، بضمان تكوينه نوعيا بواسطة مؤسسات المجتمع والدولة¹⁰.

وقد تضمن الدستور الجزائري (تعديل 2020) تأسيسا لإدماج الشباب الجزائري على عدة أوجه تشكل في مجموعها مكتسبات تعزز المركز الدستوري للشباب، وتضمن مكانته المجتمعية وذلك من خلال عدة أوجه تبرز كما يلي:

1. سهر الدولة على توفير مؤسسات للشباب

بينت أحكام المادة 73 فقرة 1 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) أنه تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب، وتحفيز طاقاتهم الإبداعية؛ وفي هذا الجانب تشكل مختلف المنشآت التي توفرها الدولة أحد الوسائل العملية المعززة لهذه المكانة الدستورية حيث تم اعتماد دواوين مؤسسات الشباب لكل ولاية، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-01¹¹، المؤرخ في 06 جانفي 2007 المتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى شكل جديد من خلال دواوين مؤسسات الشباب للولاية.

وفي هذا الإطار تظهر دواوين مؤسسات الشباب للولاية؛ في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹²، حيث أسندت لها عدة مهام¹³، تظهر من خلال ضمان تنفيذ برامج الاتصال والإعلام وعمليات الإصغاء والتنشيط التربوي والاجتماعي، والقيام بعملية الإدماج في أوساط الشباب، والسهر على مختلف تسيير مؤسسات الشباب التي تشكل ممتلكاتها، عبر حفظها وصيانتها.

كما تكلف الدواوين رفقة الحركة الجمعوية، والهيئات المعنية بتأطير عملية إتصال شامل يضمن تنظيم النشاطات التربوية والاجتماعية والثقافية، ونشاطات التسلية الخاصة بالشباب علاوة على تنظيم السياحة التربوية للشباب؛ ونشاطات الهواة الطلق والعمل على تشجيعها، والقيام بعمليات تنظيم التظاهرات العلمية والثقافية.

وتعتمد دواوين مؤسسات الشباب كذلك على القيام بعمليات مساعدة الشباب تقنيا من خلال الاسهام في تأطير إنجاز مشاريعهم، وتشجيع برامج المبادلات الدولية والوطنية بما يعزز لقاءات الشباب في إطار دراسات الاوساط والزيارات الميدانية؛ وتمكين الشباب من المعلومات التي من شأنها تسهيل وتوجيه عمليات إدماجهم في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تعمد دواوين مؤسسات الشباب أيضا على تطوير مختلف الأنشطة ذات الطابع الجوّاري وترقية الحركات ذات الطابع الجمعوي والخيري في فئة الشباب والعمل على توجيهها ومرافقتها، عبر اعتماد وإعداد بنوك المعلومات والمعطيات التي تضم اسهامات الشباب وما يهمهم في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية؛ وتعتمد أيضا على وضع فواصل الإعلام ضمن أي مؤسسة مرتبطة بالشباب، حيث تسهر الدواوين على تنفيذ مختلف تدابير تطوير الاتصال والإعلام تجاه الشباب، بالتنسيق مع المؤسسات والقطاعات المعنية¹⁴.

تتوفر الدواوين أيضا، قصد إنجاز مهامها، على عدد من مؤسسات الشباب حيث تظهر من خلال بيوت الشبيبة ودور الشباب، والبيوت القروية؛ وكذلك مختلف القاعات المتعددة الخدمات؛ ومخيمات الشباب والمركبات الرياضية الجوارية؛ وكل منشآت الشبيبة المنجزة بمساهمة مالية من الدولة لا سيما ما كان منها خارج مخططات التنمية البلدية، حيث تم اسناد في وصايتها لوزير الشباب¹⁵.

2. مشاركة الشباب في الحياة العامة وحمايته من الآفات الاجتماعية

بينت أحكام المادة 73 فقرة 2 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) أن الدولة تشجع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية؛ حيث تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية، وقد تم الاحالة إلى تحديد مضمون هذا الدعم الدستوري لمشاركة الشباب عبر وضع تأسيس قانوني يحدد شروط تطبيق هذه المادة. وفي هذا الجانب تم إعتداد خلايا الاصغاء ووقاية صحة الشباب للوقوف مع الشباب الذين يعانون من مشاكل مختلفة؛ حيث تعمل هذه الخلايا على مساعدتهم على تخطي هذه المشاكل ضمن مؤسسات الشباب، حيث يقوم بعملية المتابعة إطارات خلايا الإصغاء ووقاية صحة الشباب المتواجدة ضمن مؤسسات الشباب بالولايات؛ وعبر القيام بعملية التنسيق مع مختلف الفواعل لاسيما منها الجمعيات الناشطة في هذا الإطار، وبمشاركة مختلف الهيئات التنفيذية الولائية ومختلف الأسلاك الأمنية، ووسائل الإعلام المحلية والوطنية¹⁶.

3. التأسيس الدستوري للمجلس الأعلى للشباب

يعد المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يُقدّم المجلس آراء وتوصيات واقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

لقد أسست أحكام المادة 214 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) المجلس الأعلى للشباب حيث بينت أنه يعد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية؛ يضم ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب حيث يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى.

4. دور المجلس الأعلى للشباب في امتداد شعاع مشاركة الشباب

بينت أحكام المادة 215 فقرة 1 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) أن المجلس الأعلى للشباب يعتمد على القيام بعملية تقديم الآراء والتوصيات المرتبطة بالمسائل الخاصة بإزدهار الشباب وتذليل حاجاته في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والرياضية والثقافية؛ كما يساهم المجلس الأعلى للشباب في العمل على القيام بترقية الضمير الوطني والقيم الوطنية والحس والتضامن المدني والاجتماعي في فئة الشباب.

5. دور المجلس الأعلى للشباب في ترقية قيم المواطنة

تعد المواطنة انتماء الفرد الى إقليم جغرافي تحت سلطة دولة، حيث تمكنه من حمل جنسيتها، حيث يحقق بذلك حقوقا وواجبات، بما تتضمنه هذه الحقوق من له حق المشاركة فيما يتخذ من قرارات والقيام بتولي المسؤوليات بما يحفظ استقرار الدولة وازدهارها، مع قبول حق الاختلاف والتعايش مع الآخر، وفي

هذا السياق يؤدي المجتمع المدني دورا هاما في تعزيز روح المواطنة من خلال الأعمال التي تقوم بها في مختلف المجالات الحياتية، بإشراك المواطن في كل عمل نوعي لفائدة المجتمع بما يساهم في خدمة التنمية وتحسين ظروف الحياة فالمواطنة رابطة وصلة تربط الفرد بالدولة، فتكون أكثر متانة حين يكون المجتمع المدني ممثلا في الحركات الجمعوية ذا فاعلية داخل المجتمع عبر توعية منخرطيه بما يجب ان يؤديه الفرد اتجاه وطنه حيث يبرز دور المجتمع المدني في تعزيز روح المواطنة¹⁷.

لقد بينت أحكام المادة 215 فقرة 2 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) أن المجلس الأعلى للشباب يقوم بعمليات المساهمة في ترقية الضمير الوطني والقيم الوطنية والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

وفي هذا الجانب فعلى غرار الآليات التقليدية للمشاركة السياسية للشباب عبر الانخراط في الأحزاب السياسية و والانتماء إلى منظمات المجتمع المدني، تعد تجربة المجلس الأعلى للشباب، توجهها إستراتيجية للدولة من خلال تفعيل آليات المشاركة السياسية للشباب¹⁸؛ عبر تنمية القيم الوطنية وترقية الحس الوطني والمواطنة في صفوف أعضاء المجلس الأعلى للشباب وحتى المشاركين في مختلف الندوات والملتقيات التي يعدها المجلس تبعا للمواضيع ذات الصلة بالمشاركة الديمقراطية، او الحوار مع السلطات المحلية أو ترقية قيم المواطنة والمشاركة الفعالة في بناء المجتمع.

ثانيا: مقترحات لتعزيز التأسيس الدستوري لمشاركة الشباب الجزائري في الحياة العامة

من أجل تعزيز دور الشباب في الحياة العامة على جميع الأصعدة فإنه يقترح في جانب تعزيز المكانة الدستورية للشباب إضافة فقرة لأحكام المادة رقم 215 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) كما يلي: **(المقترح: "المادة 215 فقرة 3: يحدد القانون شروط تطبيق هذه المادة")**.

وهو ما يشكل سندا دستوريا لترقية الضمير الوطني والقيم الوطنية والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب؛ على غرار ما تم اعتماده في المادة 73 من الدستور الجزائري (تعديل 2020).

كما يقترح إضافة فقرة إلى أحكام المادة 214 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) من أجل التوافق مع أحكام ديباجة الدستور عبر تفعيل إشراك الشباب الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاها مؤسسات الدولة والمجتمع¹⁹؛ حيث يقترح اعطاء صلاحية التكوين للمجلس الأعلى لشباب ضمن اختصاصاته بما يسمح باحتضان الشباب المتفوق والمتميز دراسيا وتوفير تكوين أكاديمي وعلمي ونوعي له؛ حيث يكون خريجا من المجلس الأعلى للشباب نخبه من الشباب المتفوق والمتكون نوعيا وبذلك يكون: **(المقترح: "المادة 214 فقرة 4: يسهر المجلس الأعلى للشباب على تكوين نوعي للشباب، بما يوفر دعامة للشباب المساهم في عملية البناء")**.

وفي الجانب العملي يمكن تمديد اختصاص المجلس الأعلى لشباب بما يجعله مؤسسة تكوين عال يضمن تكوين أكاديميا على غرار المدرسة الوطنية للإدارة والمدارس العليا؛ حيث يتم تأطر التكوين بيداغوجيا

بالشراكة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أساتذة جامعيين وإطارات سامية بما يحقق تكويننا موضوعاتي يوفر نُخباً من الشباب الكفيل بتسيير مرافق الدولة، والمساهمة في عملية البناء الحضاري.

ثالثاً: التأسيس التشريعي لمشاركة الشباب في الحياة العامة

من أجل المحافظة على مبدأ المشروعية فعلى جميع المخاطبين بالقاعدة القانونية بمختلف مستوياتهم الالتزام بما تم تشريعه من نصوص قانونية من طرف السلطة البرلمان بغرفتيه²⁰، حيث يقوم بعملية ممارسة السلطة التشريعية برلمان يتشكل من غرفتين وهما مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني²¹؛ وفي هذا النطاق تقوم السلطة التشريعية بوضع النصوص التشريعية تبعا للاختصاصات المخولة لها في الدستور الذي حدد مجالات تشريع البرلمان بموجب نصوص قانونية تظهر من خلال قوانين عضوية أو قوانين عادية.

يتم وضع النصوص التشريعية من طرف السلطة التشريعية تبعا للاختصاصات المخولة لها في الدستور الذي حدد مجالات تشريع البرلمان؛ حيث يضع البرلمان نصوص قانونية تظهر من خلال قوانين عضوية أو قوانين عادية. ويشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، والتي تم تحديدها وفقاً لأحكام المادة 139 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)؛ عبر تحديد ثلاثين مجالاً أساسياً يسمح للبرلمان بسن قواعد قانونية في شكل قوانين (تشريع عادي) تضمن معالجة عدة ميادين أساسية؛ تبرز أهم هذه الميادين في كل من واجباتهم الأشخاص الأساسية وحقوقهم؛ لاسيما نظام حماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين والحريات العمومية²².

كما يظهر الجانب التشريعي أيضاً من خلال صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا الجانب حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بعملية التشريع في شكل أوامر ضمن المسائل العاجلة وذلك خلال العطلة البرلمانية أو حال شغور المجلس الشعبي الوطني حيث يتم اخذ رأي مجلس الدولة تبعا لذلك²³. وفي إطار النصوص التشريعية التي كان للشباب نصيب فيها في إطار تأسيس حق الشباب في المشاركة الديمقراطية والسياسية على وجه محدد نجد النصوص القانونية التالية:

1. قانون الانتخابات

ترتبط المشاركة الانتخابية وخاصة المشاركة السياسية ارتباطاً وثيقاً بالتنشئة السياسية والمواطنة، حيث أن طبيعة التنشئة السياسية التي يستقيها الفرد يحقق من خلالها دوراً كبيراً في فهم المواطن لحقوقه السياسية وحقوق المواطنة، وفي مقدمتها نجد المشاركة في إتخاذ القرار حيث يشارك بمقتضاها المواطن في انتخاب واختيار من يسير مختلف شؤونه²⁴.

لقد بين الأمر رقم 21-01²⁵ المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ضمن أحكام المادة الأولى فقرة 5 منه أن أحد أهداف قانون الانتخابات الجزائري هو ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني لاسيما الشباب والمرأة، في الحياة السياسية ضمن مقتضيات الاختيار الحر بعيداً عن كل تأثير مادي.

وفي جانب تمويل الحملة الانتخابية فقد بينت أحام المادة 87 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، أن القيام بعملية تمويل الحملة الانتخابية يتم بواسطة مساعدات يمكن أن تضعها الدولة بصفة محتملة وذلك للمرشحين من فئة الشباب المسجلين في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

كما أكدت أحكام المادة 176 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، أنه يجب أن تحتوي أي قائمة للمرشحين ضمن المجالس الشعبية الولائية والبلدية وعددا من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون مقاعدها بعدد فردي، وإثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون مقاعدها بعدد زوجي؛ ويتعين على القوائم الخاصة بعمليات الانتخابات، تحت امكانية رفضها مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء حيث تخصص نصف (1/2) الترشيحات لمن تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، ويجب أن يكون ثلث (1/3) المرشحين ضمن القائمة على الأقل حاملين لمستوى تعليمي ضمن مسارات الجامعة؛ حيث يسجل في هذا الجانب إتاحة الفرصة لفئة الشباب بهدف المشاركة في تسيير الجماعات المحلية عبر انتخابات المجالس المحلية بما يشكل دعامة تشريعية تضمن مشاركة الشباب ضمن القوائم الانتخابية وتعزز مكانته في التسيير المحلي وحتى التمثيل الديمقراطي على مستوى المجالس الوطنية، وهو ما يشكل مكتسبات عملية تضمن تعزيز مكانة الشباب عبر ما تم تأسيسه ضمن القانون العضوي للانتخابات.

وقد أتاحت أيضا أحكام المادة 191 الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ضمان تمثيل فئة الشباب في المجلس الشعبي الوطني حيث بينت أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس (5) سنوات بطريقة التصويت التفضيلي دون مزج يكون الاقتراع نسبيا على القائمة المفتوحة؛ ويتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت إمكانية القيام برفض القائمة ضرورة مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وأن يتم تخصص ، نصف (1/2) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة على الأقل، وأن يكون لثلث (1/3) مستوى مرشحي القائمة جامعا على الأقل.

وفي هذا الجانب فقد سجل الشباب البرلمانيون، وأغليبتهم جامعيون الذين أفرزتهم تشريعات 12 جوان 2021، دخولا قويا لفئة الشباب ضمن المجلس الشعبي الوطني الجديد، بما شكل مكسبا هاما ومحوريا للمجلس الشعبي الوطني، وفق تشكيلة مستحدثة للنخب السياسية.

وقد أكد بروز الشباب ضمن العهدة التشريعية تحقق الارادة القناعة لدى هذه الفئة من المجتمع بضرورة ولوج معترك العمل التشريعي وحمل مشعل بناء الجزائر ، وهو ما يشكل تجسيدا لانخراطا للشباب في الحياة السياسية سمح بضمان مشاركتهم على المستوى الوطني؛ وفي هذا الجانب فقد تضمنت الارقام التي اعلنت عنها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تأكيدا لذلك؛ حيث ضمت تشكيلة الغرفة السفلى للبرلمان نسبة 91.65 % من التشكيلة الاجمالية للبرلمان أي بعدد اجمالي قدره 373 نائبا من الرجال

و 140 منهم تقل أعمارهم عن 40 سنة محققين نسبة 34.04 % ويعدد قدره 267 من المنتخبين تبلغ اعمارهم 40 سنة اي بنسبة 65.60 %؛ وأن 305 من بين 373 نائب جديد لديهم مستوى جامعي، مما يحقق نسبة معتبرة تقدر ب 74.94 %، وفي المجموع العام فإنه قد قام أكثر من 13000 شاب القيام بعملية الترشح لهذه الانتخابات من بين 10.468 مرشحا حزبيا، و 12.086 مرشحا مستقلا²⁶.

وفي هذا الصدد فإن الدخول القوي للشباب الى البرلمان يشكل تطبيق لما تم تأسيسه في الدستور الجزائري وفق تعديل سنة 2020، الذي يشكل ضمانة دستورية ساهمت في تشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وهو ما تم تسجيله ضمن تشريعات 12 جوان 2021، التي تشكل اول استفتاء بعد استفتاء أول نوفمبر 2020؛ وفي هذا الاطار يسجل تشمين الحضور القوي للشباب الجامعي قد تم ذلك تبعا لعملية رفع حصة الشباب الجامعي الى الثلث في القوائم الانتخابية من جهة ومراجعة شرط السن، وتشجيع تمثيل النساء بشكل متساوي في القوائم الانتخابية وذلك من أجل إلغاء نظام الحصص²⁷.

2. قانون الأحزاب السياسية

بينت أحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04²⁸، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، أنه يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهم او الانسحاب منه في أي وقت.

وقد بينت أيضا أحكام المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية أن من بين الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل²⁹. لقد افرزت الدراسات الحديثة حول مشاركة الشباب ضمن الاحزاب السياسية تسجيل بداية تحقق الدور المؤثر للشباب داخل الأحزاب السياسية حيث بات دورهم مهم ومحوري داخل الأحزاب السياسية؛ لما أثبتته الشباب من أنهم قادرون على التغيير، فأصبح أغلب الشباب من أبرز قيادات الأحزاب في عديد الدول، بل أصبح بعض الشباب رؤساء لبعض الأحزاب، ويتعاضد دور الشباب داخل الاحزاب يوما بعد يوم، وأصبح لدى بعض الأحزاب لجنة نوعية للشباب، كذلك فاعليات الحزب يقوم بها شباب الحزب من حيث الفكر والتفويض، كما أن الشباب داخل أي حزب هم الدماء الجديدة القادرة على الحركة والتفاعل في العمل السياسي الحزبي، وإن كان بعض الأحزاب لا تفسح مجالا كبيرا في حجم عضوية الشباب لأن عنصر الجذب للانضمام هي ما يقدمه الحزب من أنشطة شبابية³⁰.

3. قانون الجمعيات

تمارس الحركة الجمعوية دورا فاعلا في تعبئة مختلف أطراف المجتمع، اتجاه قضايا الأمة، وفي هذا الجانب يسجل دور النشاط الجمعوي فكما كان معبرا عن انشغالات أعضاء الجمعية نالت المصادقية، بما يساهم في تعزيز مبادئ المواطنة، ويشكل ثمرة تنمي الحس بالمسؤولية اتجاه قضايا الوطن من علاقة متبادلة من حقوق وواجبات، فبدل الاكتفاء بما يراه المواطن من حقوق، يقوم بما يراه واجب اتجاه مجتمعه ووطنه³¹.

إن البحث في التشريع الجزائري عما يميز مركز الشباب يقتضي الاطلاع على أحكام القانون العضوي رقم 12-06³²، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات حيث يسجل عدم تكريس أي إشارة مباشرة إلى فئة الشباب إلا من خلال أحكام المادة 4 منه على شروط تأسيس الجمعيات والتي كان من بينها انه يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا بالغين سن 18 فما فوق.

رابعاً: مقترحات لتعزيز التأسيس التشريعي لمشاركة الشباب الجزائري في الحياة العامة

تبعاً لتعزيز التمثيل القانوني للشباب في فروع الحياة العامة على سبيل المشاركة والتأسيس القانوني الذي يشكل دعامة ملزمة لهذه المشاركة في جانب قانون الأحزاب وقانون الجمعيات يقترح ما يلي:

1. مقترحات لتعزيز التأسيس التشريعي لمشاركة الشباب الجزائري في الحياة العامة في قانون الأحزاب السياسية

تعديل أحكام المادة 11 فقرة 5 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية وتحريرها كما يلي: (المقترح: "المادة 11 فقرة 5: - تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة لاسيما ما كان منها من الطاقات الشابة بمراعاة التمثيل القانوني لهذه الفئة في المجالس المنتخبة").

كما يقترح تعديل أحكام المادة 11 فقرة 6 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية وتحريرها كما يلي: (المقترح: "المادة 11 فقرة 6: - اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية مع مراعاة التمثيل القانوني لفئة الشباب في هذه المجالس").

ويقترح أيضاً: تعديل أحكام المادة 11 فقرة 9 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية وتحريرها كما يلي: (المقترح: "المادة 11 فقرة 9: - العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة، وترقية الحقوق السياسية للمرأة ولفئة الشباب").

كما يقترح تعديل أحكام المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية وتحريرها كما يلي: (المقترح: "المادة 17 فقرة 3: - أن يكونوا بالغين سن 18 سنة على الأقل").

وفي جانب سير الحزب السياسي فإنه يقترح تعديل أحكام المادة 41 القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية وتحريرها كما يلي: (المقترح: "المادة 41: - يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء، وفئة الشباب بجنسيه ضمن هيئاته القيادية").

2. مقترحات لتعزيز التأسيس التشريعي لمشاركة الشباب الجزائري في الحياة العامة في قانون الجمعيات

بهدف ضمان تمثيل قانوني لفئة الشباب في الجمعيات يقترح تعديل أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات وتحريرها كما يلي: (المقترح: إضافة فقرة للمادة 6 كما يلي: "المادة 6 فقرة 8: - يجب ألا يقل تمثيل فئة الشباب بجنسيه ضمن أعضاء الجمعيات عن 3 أعضاء").

كما يقترح تعديل أحكام المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات وتحرر كما يلي: (المقترح: إضافة فقرة للمادة 26 كما يلي: "المادة 26 فقرة 2: - يجب ألا يقل تمثيل فئة الشباب بجنسيه ضمن أعضاء الجمعية العامة عن 3 أعضاء").

خامسا: النصوص التنظيمية واللوائح

يصطلح على تسمية النصوص التنظيمية بالتشريع الفرعي، ويقصد به ذلك الاختصاص المنوط بهيئات السلطة التنفيذية بسن قواعد قانونية عامة ومجردة لا تختلف موضوعيا وماديا عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، حيث يبنى الاختلاف على المعيار العضوي والذي يبرز من خلال السلطة التنظيمية الموكلة لبعض هيئات وأجهزة الإدارة العامة، بينما تستند السلطة التشريعية أصلا للسلطة التشريعية وتكون السلطة التنظيمية وفقا لذلك منوطة بكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة³³. ويقصد بالنصوص التنظيمية مختلف المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية في المجالات غير المخصصة للبرلمان وكذلك مختلف النصوص التنفيذية التي تطبق ما تم تحديده في نصوص القانون الصادر عن السلطة التشريعية، حيث نجد في كثير من الامر إحالة النص التشريعي إلى التنظيم لتحديد كيفية تطبيقه، وهي السلطة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

لقد بينت أحكام المادة 141 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) أنه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة؛ وفي هذا الجانب تبرز أهم النصوص التنظيمية ذات الصلة بمشاركة الشباب في الحياة العامة فيما يلي:

1. تحديد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره

نظم المرسوم الرئاسي رقم 21-416³⁴ المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2021، مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، حيث بينت أحكام المادة 2 منه أن المجلس الأعلى للشباب هو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ووفقا لأحكام للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 فإن المجلس الأعلى للشباب، بعمد على تقديم الآراء والتوصيات والاقتراحات بخصوص المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية؛ كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب؛ وبهذه الصفة، فقد تم تكليف المجلس الأعلى للشباب، ضمن إطار مهامه بما يأتي:

- القيام بعمليات المشاركة في وضع تصميم المخطط الوطني للشباب والعمل على ومتابعة وتقييمه والعمل على السهر على متابعة الاستراتيجيات والسياسات، والبرامج والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب.

- القيام بعمليات تثمين وتنشئة روح المواطنة والقيام بعمليات التطوع و تكريس روح الالتزام لدى الشباب تجاه المجتمع.
 - العمل على ترسيخ لثقافة الديمقراطية لدى فئة الشباب، والسهر على ضمان تعزيز قدراتهم للقيام بتقلد المسؤوليات واتخاذ القرارات العمومية.
 - العمل على تشجيع مشاركة الشباب في الحياة السياسية والحياة العامة والعمل على إشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.
 - السهر على المساهمة في حركية الجمعيات الشبانية وتطوير قدراتها.
 - القيام بعملية تقييم استعمال الوسائل الموفرة من السلطات العمومية في اطار حركة الشباب الجمعوية.
 - العمل على المساهمة في تحسين وتطوير اطر نوعية التعليم والتربية والتكوين المهني لفائدة الشباب.
 - القيام بالمشاركة في ترقية المقاولاتية والتشغيل والمؤسسات الناشئة والابتكار لدى الشباب.
 - العمل على ضمان ترقية لوجهم الشباب للرياضة والثقافة وضمان حقهم في الترفيه.
 - السهر على تشجيع تطوير الاتصال والإعلام بحاجات الشباب.
 - القيام بعملية تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم خارج الوطن وداخله.
 - العمل على تشجيع تفعيل دور الشباب في التنمية المستدامة وحماية البيئة، وتطوير مساهمة الشباب في الإشعاع الثقافي للوطن وفي القيام بتمجيد تاريخه.
 - العمل على المساهمة في رصد وتشخيص وتبويب مشاكل الشباب المرتبطة بالجوانب الثقافية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية حمايته من الافات الاجتماعية.
 - تقديم آراء حول مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المرتبطة بالشباب واقتراح كل تدبير يسمح بتحسين الاطار القانوني المرتبط بذلك.
 - السعي إلى تطوير وانشاء أعمال لتعاون وتبادل للممارسات الموثوقة والجيدة مع المنظمات الدولية والهيئات الأجنبية التي لها أهداف متقاربة.
- وقد بينت أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2021، مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره يمكن المجلس في إطار مهامه أن يقوم بما يأتي:

- العمل على إنجاز مختلف الدراسات والبحوث ذات الصلة بمجال نشاطه وتقييم المنظومات المتاحة.
 - القيام بعمليات تنظيم ملتقيات وندوات وورشات ولقاءات تدخل في صميم مجال نشاطاته.
- ووفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2021، مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره فإن المجلس يعمل على تقديم تقرير نشاط سنوياً لرئيس الجمهورية، والقيام بتقرير تقييمي مرتبط بتنفيذ المخطط الوطني للشباب؛ ويقدم كذلك التقرير حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب للوزير الأول أو رئيس الحكومة يتضمن تقييم المنظومة، حسب الحالة؛

وفي هذا الجانب يسجل تأسيس اختصاص للمجلس الأعلى للشباب في جانب مشاركة الشباب في الحياة العامة كما يلي:

أ. في جانب المواطنة

يقوم المجلس بالعمل على تشجيع روح المواطنة وعمليات التطوع وتطوير كفاءات التزام لدى الشباب تجاه المجتمع؛ وهو ما يسمح بتعزيز روح المواطنة في فئة الشباب عبر تنمية حب الوطن والعمل على تربيته حضارياً؛ كما يعزز تنمية روح التطوع في الشباب الجزائري من خلال اعتبار العمل التطوعي التزاماً للشباب تجاه المجتمع وواجب يساهم في تنمية المجتمع والاستجابة للتطلعات.

ب. في جانب المشاركة في الحياة السياسية

العمل على ترسيخ ثقافة الديمقراطية في فئة الشباب بتعزيز كفاءاتهم لتقلد المسؤوليات والمشاركة في صنع وإصدار القرارات العمومية، عبر تشجيع مشاركة الشباب في السياسة والحياة العامة، وضمان إشراكهم في مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلاد.

ت. في جانب الحركة الجمعوية

المساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبابية وتعزيز قدراتها والمشاركة في تقييم استعمال الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبابية.

ث. في جانب المساهمة في التشريع والتنظيم

تقديم آراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشباب واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة.

2. المقترحات المرتبطة بمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره

في جانب عهدة المجلس حددت احكام المادة 13 المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره حيث حددت مدة العهدة التمثيلية في المجلس الأعلى للشباب بأربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، حيث يشكل تقييد العهدة بمرة واحدة عدم التوافق مع تطلعات الشباب الذي اتاحت له الفرصة للتمثيل في المجلس بالنظر للخبرة المكتسبة خلال العهدة التي تم العمل فيها من جهة وعدم امكانية مواصلة تنفيذ الطموحات والبرامج المسطر لها والتي تشكل عملاً تراكمياً يقتضي مدة من الزمن من اجل الوصول إلى نتائجه.

ومن هذا المنطلق وبهدف المحافظة على المكتسبات والخبرة المتحصل عليها ومواصلة العمل على المخططات الموضوعية وريح الوقت واتاحة الفرصة للشباب الذي سبق له العمل في المجلس الاعلى للشباب فإنه يقترح تعديل احكام المادة 13 المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المحدد لمهام المجلس الاعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره وتحرر كما يلي: (المقترح: المادة 13 يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة).

في جانب التعويضات على التمثيل في المجلس الأعلى للشباب يقترح تعديل احكام المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره وتمكين رؤساء اللجان ومقرري اللجان من تعويضات مناسبة القيام بمهام التنظيم والبرمجة والدراسة واعداد الملفات والتقارير المتعلقة بصلاحياتها بالنظر للتفرغ التام للعمل خلال هذه المهام وهو ما قد يؤثر على الوضعية الاجتماعية الخاصة بهم من جهة وتشجيعهم على العمل بكل طاقة ضمن الصلاحيات المخولة لهم.

3. المقترحات المرتبطة بتنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب

تضمنت ديباجة الدستور الجزائري(تعديل 2020) ضرورة تفعيل إشراك الشباب الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع؛ وفي هذا الجانب يقترح اعطاء صلاحية التكوين للمجلس الأعلى لشباب ضمن اختصاصاته بما يسمح باحتضان الشباب المتفوق والتميز دراسيا وتوفير تكوين أكاديمي وعملي ونوعي له؛ حيث يكون خريجا من المجلس الأعلى للشباب نخبة من الشباب المتفوق والمتكون نوعيا، يمكن الإعتماد عليه في تسيير شؤون الوطن واضفاء النوعية والتميز باستغلال الطاقات التي يزخر بها؛ وبما يحقق دعامة من الشباب المساهم عملية البناء.

وفي هذا الجانب يقترح تعديل احكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم المرسوم الرئاسي رقم 22-402 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2022، المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب وسيرها من خلال استحداث مديرية للتكوين والتطوير ضمن هيكل الأمانة الإدارية والتقنية تحت سلطة رئيس المجلس، حيث يكون دورها ضمان تأطير تكويني للموظفين المنتمين للمجلس في اطار تطوير وتحسين المستوى من جهة وتأطير التكوين المتخصص للسباب المتميز وفقا لما تم تبنيه في ديباجة الدستور الجزائري من خلال السهر على تفعيل الية للتكوين على غرار التكوين الذي تقوم له المدرسة الوطنية للإدارة أو المدارس العليا وفق شراكة في الجانب البيداغوجي مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتأطير من خبراء واطارات سامية وأساتذة جامعيين بما يحقق تكوين نوعي وعملي للسباب المعني، كما يمكن تأطير تكوين في طار الدراسات العليا المتخصصة في جانب الحياة العامة للشباب.

ضرورة اشراك الشباب في مشاريع القوانين بتمكين تمثيل للشباب على مستوى اللجان المتخصصة بالبرلمان الممهدة لأعداد النصوص القانونية وضمان تقديم اقتراحات تساهم في ترقية الشباب في جميع الأصعدة.

الخاتمة

تضمن النظام القانوني المرتبط بمشاركة الشباب في الحياة العامة في الجزائر تكريسا لمجموعة من المكتسبات التي تظهر من خلال اعتماد مجموعة من القواعد القانونية التي تساهم في ضمان مشاركة الشباب في الحياة العامة؛ وذلك عبر تأسيس مراكز قانونية تشكل ضمانة للشباب لدعم مشاركتهم في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والرياضة والثقافية، وبذلك فقد خلصت هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج التي تظهر من خلال ما يلي:

- تـثـمـيـن المـكـتـسـبـات المـحـقـقـة تـبـعـا لـلـمـكانـة الدـسـتـورـيـة الـتي يـتـمـتـع بـها الشـبـاب ضـمـن الدـسـتـور الجـزائـري (تـعـديـل سـنـة 2020) مـن خـلال تـعـزـيـز مـكانـتـهـم، حـيـث يـشـكـل المـجـلـس الأـعـلى لـلـشـبـاب نـمـوـذـجـا مـتمـيـزـا بـإـتـبـاره هـيـئـة دـسـتـورـيـة تـعـنـى بـرـفـع الآـرـاء و التـوصـيـات المـرـتبـطـة بـتـطـوـير مـكانـة الشـبـاب عـلى جـمـيـع الأـصـعـدة ومـساهـمـته فـي صـياـغـة الـقـرـارـات المـرـتبـطـة بـه.
 - اـحتـواء المـنـظـومـة القـانـونـيـة الجـزائـريـة عـلى عـدد مـن النـصـوص القـانـونـيـة بـمـخـتـلـف تـدرجـاتـها الـتي تـحـقـق مـكـاسـب تـشـريـعـيـة، و تـنـظـيـمـيـة لـصـالـح مـكانـة الشـبـاب فـي الحـيـاة العـامـة؛ و هو مـا يـعـكـس التـطـور التـشـريـعـي و التـنـظـيـمـي الـذي تـشـهـده الجـزائـر؛ و يـشـكـل مـكـسـبـا يـجـب تـفـعـيـله عـلى أـرض الـواقـع.
 - تـأسـيـس النـظـام القـانـونـي الجـزائـري لـمـجمـوعـة مـن الـهـيـاكـل الـتي تـحـقـق مـكانـا سـليـما لـمـمارـسـة أنـشـطـة الشـبـاب و تـعـزـز دـيـنامـيـكـيـته فـي المـجـتـمـع، حـيـث تـضـمـن اـحتـواءه مـن التـهـديـدات الـتي تـواجـهه تـبـعـا لـلـآفـات الـاجـتـمـاعـيـة الـتي تـهـدـد سـلامـته الصـحـيـة و النـفسـيـة؛ و تـعـيـق انـفـتـاحه عـلى المـحـيط، و هو مـا يـحـقـق بـيـئـة سـليـمـة لـمـمارـسـة الشـبـاب لـلأنـشـطـة الفـعـالـة الـتي تـساهـم فـي بـنـاء كـفـاءـته؛ و تـضـمـن و لـوجـه لـمـخـتـلـف المـجـالـات المـرـتبـطـة بـالحـيـاة العـامـة.
- إن المـكـتـسـبـات السـابـق ذـكـرها و غـيـرها تـشـكـل لـبـنة مـهمـة فـي تـطـوـير مـكانـة الشـبـاب لـلـاسـتـفـادـة مـن طـاقـاته الـمـتـعـددة؛ حـيـث بـات لـزامـا مـن أـجـل تـعـزـيـزها و تـطـوـيرها ضـرـورة الـاسـتـثمـار فـي دـيـنامـيـكـيـة الشـبـاب و حـركـيـته مـن خـلال جـعـله أـحـد المـقـومـات الحـضـاريـة لـلـمـجـتـمـع الجـزائـري و ذـلـك مـن خـلال تـعـزـيـز و تـطـوـير مـخـتـلـف النـصـوص القـانـونـيـة، بـالاعـتـمـاد عـلى خـصـوصـيـة المـجـتـمـع الجـزائـري و الـاسـتـاد إـلى التـجـارب الرائدة عالميا تـبـعـا لـما يـشـهـده العـالم مـن تـطـور؛ و هو مـا يـقـتـضي تـطـوـير البـيـئـة الداعـمة لـلـاسـتـثمـار فـي تـنشـئة و تـطـوـير قـدرات الشـبـاب و دـعـم قـيم المـواطـنة لـدى الشـبـاب الجـزائـري، بـتـمـكـينه مـن المـشارـكة الدـيمـقـراطـيـة الـتي تـحـقـق اندـماجـه فـي التـسيـير سـواء عـلى المـستـوى المـحـلي أو الـوطـني؛ و مـنـحه النـثـقة الـتي تـضـمـن الـاسـتـفـادـة مـن طـاقـة الشـبـاب البـنـاء، لـاسـيـما مـنـها مـا كـان مـرتـبـطـا بـالـأفـكار الإـبداعـيـة؛ أو تـحـكمـه فـي التـقـنـيات الحـديـثة و التـكـنـولـوجـيـة؛ و كـذـلـك قـدراته فـي التـسيـير المـقاوـلاتـي و ضـمـن المـشاريع النـاشـئة؛ كـما أـنـه بـات لـزامـا العـمل عـلى و ضـع اسـترـاتـيـجـيـة و طـنـيـة تـضـمـن صـقل مـهارات الجـيل الصـاعـد مـن الشـبـاب عـبر تـطـوـيرها؛ و العـمل عـلى ضـمان تـشـبـعها بـالقـيم الـوطـنـيـة؛ بـما يـشـكـل خـزانـا مـن الإـطـارات المـسـتـقبـليـة القـابـلة لـمـواجـهة التـحـديـات لـاسـيـما مـنـها التـكـنـولـوجـيـة و الحـضـاريـة؛ و يـسـهـم فـي ازدهار الشـبـاب و المـجـتـمـع بـصـورة عـامـة.

الهوامش

- 1- يزيد عباسي، الشباب في المجتمع الجزائري بين أزمة المشاركة وتحديات التمكين، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، ص 71.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.، العدد 76، المعدل والمتمم.
- 3- أنظر المادة 215 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.
- 4- علي عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية ودعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 8.
- 5- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيعة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 8.
- 6- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دراهمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 161.
- 7- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 10.
- 8- علي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 19.
- 9- أنظر القانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.
- 10- أنظر ديباجة الدستور الجزائري (تعديل 2020).
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 01-07 مؤرخ في 06 جانفي 2007 يتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية. ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 7 جانفي 2007.
- 12- المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 01-07، المرجع السابق.
- 13- المادة 5 من المرسوم تنفيذي رقم 01-07، مرجع سابق.
- 14- أنظر أيضا المادة 5 من المرسوم تنفيذي رقم 01-07، مرجع سابق.
- 15- أنظر المادة 6 من المرسوم تنفيذي رقم 01-07، مرجع سابق.
- 16- وكالة الأنباء الجزائري، مقال بعنوان وزارة الشباب والرياضة: انطلاق حملة وطنية لمكافحة الآفات الاجتماعية في أوساط الشباب، الرابط: <https://www.aps.dz/ar/societe/107676-2021-06-02-12-37-04> تاريخ التصقح: 2024/01/12، الساعة 10.34.
- 17- حكيم اعراب، دور الحركة الجموعية في تكريس المواطنة وأثرها على التنمية المحلية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية - جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي العدد 28، ديسمبر 2018. ص 235. صص 229-239.
- 18- عباس امال، المجلس الأعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع العدد الأول (2023)، ص 156.
- 19- أنظر ديباجة الدستور الجزائري (تعديل 2020).
- 20- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 10.
- 21- المادة 114 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)
- 22- المادة 139 فقرة 1 و2 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)
- 23- أنظر المادة من الدستور الجزائري (تعديل 2020).

- 24- بوزيدي الهواري، المشاركة السياسية كاشف حقيقى لمعنى المواطنة لدى الشباب الجامعي، مجلة المربي، المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب، العدد 16- 2008، ص 44.
- 25- أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم.
- 26- وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان: تشريعات: دخول الشباب بقوة إلى المجلس الشعبي الوطني، أدرج يوم الخميس، 17 جوان 2021 17:18، الفئة: الجزائر، الرابط: <https://www.aps.dz/ar/algerie/108625-2021-06-17-16-20-33> تاريخ التصفح: 18 أكتوبر 2023.
- 27- وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان: تشريعات: دخول الشباب بقوة إلى المجلس الشعبي الوطني، أدرج يوم الخميس، 17 جوان 2021 17:18، الفئة: الجزائر، الرابط: <https://www.aps.dz/ar/algerie/108625-2021-06-17-16-20-33> تاريخ التصفح: 18 أكتوبر 2023.
- 28- قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج. عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
- 29- انظر المادة 17 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج. عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
- 30- شريف درويش اللبان، المركز العربي للبحوث والدراسات، مقالة بعنوان: اتجاهات الشباب نحو الأحزاب السياسية، الرابط: <https://www.acrseg.org/41151>، تاريخ التصفح: 2024/01/12، الساعة 11.06.
- 31- حكيم أعراب، مرجع سابق، ص 237.
- 32- قانون عضوي رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
- 33- محمد الصغير بعلي، مرجع السابق، ص 12 و 13.
- 34- مرسوم رئاسي رقم 416-21، مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتنشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج. عدد 83 صادر في 31 أكتوبر 2021.